معينة كالقنطرة فلا يمكن انقطاعه وعلى مسجد معين مثلا
وتعذر صرفه فيصرف في مثله كما ياتي في كالقنطرة لم يرج
عودها في مثلها او للوقف قوله وامراة معطوف على اقرب
لا نظائره كلامهم ان كل امراة لو رجلت عصبة ترث دخل
كانت قريبة او بعيدة كانت فقيرة او لا لا انها فقيرة
بالطبع وحينئذ فيعطي هذا المعنى الا عطفه على اقرب
ولا عطفه على فقير الا انه يعتبر انها لا بد ان تكون قريبة
وهو خلاف ظاهر كلامهم ولعلى عصبة لانه فاسد
اذ التقدير لاقرب فقير امراة وهو غير مستقيم لان
الكلام في المراة نفسها لا في الاقرب اليها قوله لو
رجلت عصبت اي مع تساوي ادلائه بمعلى حاله من
غير تغيير فتخرج بنت البنت وبنت الخالة لان
البنت على حالتها البنت عصبة والعمة كذلك ولا تكون
عصبة الا بفرضهما رجلا واعلم ان المراة لو رجلت
عصبة لا ترث في المرجع مع العاصب الا اذا كانت
اقرب منه لانه مساو فتخرج المحشي القرافي وقوله
فاستحقاق ذوي البنات راجع لقوله ولو رجع لحي اي فان
صار الحبس الراجع عن العقب المعلنة [illegible]
فيه البنات وظاهره ان البنات من لهن خصوصية
على بقية الاناث لكونهن من دون الحواشي [illegible] تدخل
ذكور والا [illegible] فيكون اعم للعن الانتساب
فانه لا يمكن حال لانه لو لم يكن فيه الا درهم واحد لاخرناه
وانترتبناه بنسبه منتشرا وعينا هم [illegible] على اثنين
وبعد حمله على الفقراء فحبس مات لهم [illegible] ربيعي انه اذا وقف
على اثنين معينين كزيد وعمرو وتم بعدهما اي بعد كل

وهو كي بعد الدين [illegible]

واحد

٢٢

واحد منهما يكون وقفا على الفقراء فاذا مات واحد من الاثنين
المعينين فان نصيبه يكون للفقراء او للاخر لم يبقه
وسواء قال الحياة او لا فقوله [illegible] على الحي كلام مستانف
والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره ومن وقف على
اثنين لحي الاول العلي كعشرة حياتهم فيملك بعدهم
تقدم ان الوقف اذا انقطع فانه يرجع للمحبسة
وللمسئلة على الوجه المتقدم استثنى منه هذا والمعنى
انه اذا وقف على عشرة مثلا معينين فانه اذا مات
منهم شخص فان نصيبه لاصحابه فانما نو الكلهم
فان نصيبهم يرجع ملكا لمالكه ان كان حيا او لوارثه
ان كان ميتا ومثل حياتهم ما اذا قيد باجل فلو لم
يقل حياتهم ولا قيد باجل فهل يكون حكمه حكم
ما اذا قال حياتهم او قيد باجل يرجع ملكا او يرجع
مراجع الحبس هو كلام المواق يفيد ترجيح الاول والفرق
بين هذه وما قبلها ان ذلك لما كان [illegible] مستمرا
احتيط لجانب الموقوف عليهم ليستمر جميع الحبس فيه
من ضعفاء نصيبهم كلهم ولا عموم لقوله حياتهم بل
وحياة زيد مثلا او حياته كهو كعلمهم من انتهائه
بالمدة المجهولة ان الحكم كذلك في غيرها من باب
اولى كعشر سنين [illegible] في كالقنطرة لم يرج عودها
في مثلها او للوقف كما بيعني ان من حبس
حبسا على بناء قنطرة او في مصالح مسجد وما اشبه
ذلك فخربت القنطرة او المسجد مثلا فان رجي
عوده لما كانت عليه فان الحبس يوقف له وان لم
يرجع عوده لما كانت عليه فانه يصرف في مثلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1